

## 4- التعليق على صحيح البخاري كتاب المساقاة - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير - 9 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين. باب شرب الاعلى الى الكعبين. قال حدثنا محمد محمد قال اخبرنا مخلد قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار - 00:00:00  
الزبير في سراج من الحرفة يسقي بها النخل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فامرها بالمعروف ثم تأمره فامرها بالمعروف ثم ارسل الى جارك الانصاري الان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20  
ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعي له حقه. فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك. فلا وربك ليؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - 00:00:39

قال لي ابن شهاب فقد دغت الانصار فقدرة الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى وكان ذلك الى الكعبين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى بباب شرب - 00:00:54

الى الكعبين وذكر حديث عروة ابن الزبير في قصة الزبير مع هذا الرجل وانما اعاده المؤلف رحمة الله ليستنبط حكما وهو قوله شرب الاعلى الى الكعبين لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال اسقي جبير - 00:01:16  
فامرها بالمعروف فلما جادله هذا الرجل قال له اسقي حتى يبلغ الجدر وكان ذلك الى الكعبين فانما اعاده لبيان استنباط او لغرض استنباط هذا الحكم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:01:37

باب فضل سقي الماء قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين رجل يمشي فاشتد عليه العطش - 00:01:57  
فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الشرى من العطش فقال قد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملا فهو ثم امسكه بفيه ثم رقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجراء؟ قال في كل كبد - 00:02:12  
اجر تبعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد طيب اه يقول بباب فضل سقي الماء. يعني للادميين وغيرهم. من كل ذي كبد رطبة ثم ساق حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين رجل يمشي - 00:02:35  
فاشتد عليه العطش يعني هذا الرجل فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا بكلب يلهث هو ارتفاع النفس من شدة الاعياء والتعب ومعنى يلهث هنا لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش - 00:02:59

واخذ ببحث بيديه ورجليه يقول ثم خرج فاذا كلب ينهث يأكل الشرى ان يلعق الشرى بسانه. يعني يلعق الارض الندية بسانه ليروي عطشه اه نعم قال فنزل نعم ثم يأكل الشرى فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي - 00:03:20  
يعني من العطش فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقى الكلب يعني امسك فيه احدى خفين الذي فيه الماء وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج الاخرى بالصعود يعني فيده فاحدى بيديه امسك بها فيداته قد اشتغل بالصعود - 00:03:45  
فلم يبق مكان للامساك بالخلف الا ماذا؟ ان يمسكه بفمه الصعود من البئر يحتاج الى صعوبة وعناء وهذا جعل هذا الخف يعني امسكه بفمه ورقا يقول فسقى الكلب حتى ارواح فشكر الله له. يعني اثنى على عمله - 00:04:09

وقبل عمله واتابه عليه. ثم قال عليه الصلاة والسلام لما سأله الصحابة قال وان لنا في البهائم اجرا. قال في كل كبد رطبة اجر اي في ارواء كل ذات كبد اجر - [00:04:32](#)

وهذا عام يشمل الكلاب وغيرها وهذا الحديث في سقي الكلب وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب فهمتم؟ هذا الحديث في سقي الكلب - [00:04:48](#)

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولكن كان هذا في اول الامر ثم نسخ الامر بقتل الكلاب الا ما خصه الدليل كالكلب العقور والاسود لانه مما يروع الناس - [00:05:06](#)

اذا يقول لا منافاة بين قوله في كل كبد رطبة اجر فان هذا يدل على ايش انفاذ مثل الكلب فظاهره انه يعارض الحديث الذي فيه الامر بقتل الكلاب فيقال ان الامر نسخ - [00:05:25](#)

وبقي ما يكون فيه ايذاء من الكلب الاسود والعقور والكلب الاسود والعقور ونحوها من السباع. هذه لا تسقى. لانها قد يكون في لانه في الغالب ان فيها ايذاء للناس. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:46](#)

خمس من الدواب كلهم يقتلن في الحل والحرام فكل حيوان من طبيعته الايذاء والعدوان فانه لا يسقى. اما ما ليس كذلك فانه يسقى. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا نافع بن عمر - [00:06:07](#)

عن ابي عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي ربى وانا معهم. فاذا امرأة فاذا امرأة حسب - [00:06:31](#)

حسبت انه قال تخدشها هرة. قال ما شأن هذه؟ قالوا حبسها حتى ماتت جوعا قال حدثنا اسماعيل. طيب هذا الحديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف - [00:06:46](#)

وذلك حينما كسفت الشمس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كسوفا كاملا بعد ان طلعت وارتقت بمقدار ميلين او نحوه كثافة كسوفا كاملا وكان ذلك في التاسع والعشرين من شهر شوال سنة عشر من الهجرة - [00:07:04](#)

حتى هدده بعض علماء الفلك والهيئة انه وقع في الساعة الثامنة صباحا لما حصل هذا الكسوف خرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يجر رداءه يخشى ان تكون الساعة قيل ساعة القيمة وقيل ساعة العذاب - [00:07:26](#)

امر مناديا ان ينادي الصلاة جامعة الصلاة تجتمع الناس رجالا ونساء صغارا وكبارا وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة هي اية شرعية لاي قدرية وكما ان الكسوف لا نظير له في الايات - [00:07:51](#)

وكذلك هذه الصلاة ليس لها نظير في الايات كبر وقرأ الفاتحة وسورة طويلة نحو من سورة البقرة حتى كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يخر من طول القيام ثم صلى الصلاة المعروفة - [00:08:19](#)

فلما فرغ من صلاته خطب الناس عليه الصلاة والسلام فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اياتان من ايات الله في سيرهما وانتظامهما وغير ذلك لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته - [00:08:43](#)

وهذه الجملة قصد بها الرسول صلى الله عليه وسلم ابطال ما كان عليه اهل الجahلية واستمر ذلك بعد الاسلام عند بعضهم وذلك انه لما كثافة الشمس في ذلك اليوم صادف موت ابراهيم - [00:09:02](#)

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس بموم ابراهيم فاراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يبطل هذا الاعتقاد وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان بموت احد ولا لحياته - [00:09:22](#)

وابطل الاعتقاد ان الشمس والقمر ينكسفان لموت عظيم او لحياة عظيم وانه لا تأثيرا الحوادث الارضية في في الاحوال الفلكية تأثير للحوادث الارضية في الاحوال الفلكية. بمعنى انه لو حصل موت او مرض او نحو واحد - [00:09:41](#)

او حياة ثم حصلت رياح فلا نقول هذه الرياح او هذه العواصف او هذه الزلزال حصلت بسبب موت فلان او فلان فهمتم؟ اذا لا تأثير للحوادث الارضية على الاحوال - [00:10:06](#)

الفلكلية فقال ان الشمس والقمر ايتان من اية الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته. فاذا رأيتم ذلك وفي رواية اذا رأيتم شيئا من ذلك

فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وامر بالصدقة والعتق عليه الصلاة والسلام - 00:10:25

ثم قال ايها الناس ايها الناس ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيرتم كثيرا ولقد اريت في مقامي هذا الجنة والنار - 00:10:45

اريد الجنة وذلك حينما رأيتمني تقدمت ولقد همت ان اخذ منها قطضا ولو اخذت منه لاكتم منه ما بقيت الدنيا واريت النار وذلك حينما رأيتمني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها - 00:11:08

ثم ذكر انه رأى في النار اه المرأة يعني رأى في النار حبي بن اخطب رأى في النار من اول من سبب السوائب ورأى في النار ايضا الرجل الذي كان يسرق الناس او يخطف متعاهم بمحاجنه. فان بطل فطن له قال - 00:11:27

تعلق بمحاجني وان لم يفطن له ذهب به. ومنها انه رأى في النار هذه المرأة التي تعذب في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا سقتها ولا تركتها تأكل من خشاش الارض - 00:11:49

فهمتم؟ هي الان حبستها لا هي التي اعطتها طعاما وشرابا ولا هي التي اطلقتها وتركتها تأكل من خشاش الارض فعذبت لان هذا تعذيب للحيوان هذه المرأة دخلت النار بسبب انها حبست هرة بغير حق - 00:12:07

ومنعت عنها الطعام والشراب فهذا يدل على انه لا يجوز قتل الحيوانات الا ما كان مؤذيا ما ليس بمؤذيا ما ليس بمؤذ فانه لا يقتل. وان تعذيب الحيوان الذي ليس فيه ايذاء من - 00:12:27

من اسباب دخول النار. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:45

عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا. فدخلت فيها النار. قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتها ولا حبستها ولا انت ارسلتها فاكلت من خشاش الارض نعم هذا يدل على ان هذه المرأة دخلت النار بسبب حبس - 00:13:00

الهرة ولكن قوله عذبت امرأة في النار او دخلت امرأة في النار هذا لا يقتضي ان تخلد في النار هي ما فعلته معصية من المعاشي فهي تدخل في النار او تعذب في النار الا اذا عفا الله عز وجل عنها - 00:13:21

لكن ان لم يعفو عنها فانها تعذب بقدر ذنبها ثم يكون مآلها الى الجنة وذلك لان مثل هذا الفعل لا يخرج من الملة ومعصية من المعاشي وكبيرة من كبائر الذنوب لكنه لا يخرج لا يخرج من الملة - 00:13:41

احسن الله اليك قال رحمه الله باب من رأى ان صاحب الحوض والقرية احق بعماه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه انه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب - 00:14:00

وعن يمينه غلام هو احدث القوم. والاشياخ عن يساره قال يا غلام اتأذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه ايه قال حدثنا محمد بن سبق الكلام - 00:14:18

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال احدثنا شعبة عن محمد بن زياد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لاذون رجالا لاذون رجالا عن حوضي. كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض - 00:14:34

قال حدثنا في الحديث الاول حديث الاشياخ اوجه دخولي في الباب ان في قوله باب من رأى ان صاحب الحوض والقرية احق بعماه لانه اذا كان احد الجلساء وهو ابن عباس رضي الله عنهما احق بعما الشرب من غيره - 00:14:55

صاحب الحوض والقرية احق بعماه من باب من باب اولى فهو الذي اخذ الماء ووضعه في الحوض. او وضعه في القرية او في الاناء فهو احق. فدل على ان الماء يملك فيه الرد على من قال - 00:15:17

ان الماء لا يملك. واضح دخول الترجمة نعم اما الحديث الثاني في قوله والذي نفسي بيده لاذون رجالا عن حوضي. هذا في يوم القيمة حين الورود على الحوض في موقف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:34

قال كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض يعني في الدنيا فان الانسان اذا كان له حوض في الدنيا ترد عليه ابله فانه يبعد الابل التي ليست ملكا له والتي غريب تكون غريبة - 00:15:53

غريبة لهذا جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم طيب اذا ووجه مناسبة هذا الحديث حديث الحوط - [00:16:12](#)

نقول انه ما جاز لصاحب الحوض انه اذا جاز لصاحب الحوط ان يطرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق به وجه الدلاله في قوله كما تزداد الغريبة من الابل عن الحوط. انه اذا كان يحق لصاحب الحوط ان يذول - [00:16:32](#)

الابل التي ليست ملكا له والتي هي غريبة عن ابله فهذا يدل على انه احق به وان الماء يملك. وهذا من دقيق استنباط الامام البخاري رحمة الله. نعم احسن الله اليك - [00:16:54](#)

هذا في الحديث لا تدري ما احدثوا بعده احسن الله اليك قال رحمة الله وجدت في الحديث قال ثم ليقتلن دوني فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعده - [00:17:15](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن ابيوب وكثير ابن كثير وكثير ابن كثير يزيد يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبیر انه قال - [00:17:34](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهمما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تعرف من الماء وكانت واقبل جرهم فقالوا اتأذنين ان ننزل عندك؟ قالت نعم ولا حق لكم في الماء؟ قالوا نعم - [00:17:51](#)

طيب وجه مناسبة حديث سبق في الحج وجه مناسبة هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ام اسماعيل في قولها للذين نزلوا لا حق لكم في الماء لماذا؟ لانها لما احاطت ماء زمزم وجعلته حوضا وحذرت صارت - [00:18:10](#)

احق به من غيرها فدل على ان الانسان اذا صنع حوضا او وضع حوضا وحاز الماء في هذا الحوض او في قربة او في خزان فانه يملكه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عمر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:29](#)

انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي لها كذا اكثر مما اعطي وهو كاذب رجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر - [00:18:53](#)

يقطّع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل طيب وهذا الحديث سبق والكلام عليه وجود دلاله منع فضل مائه - [00:19:08](#)

ودل هذا على ان ما ليس بفضل يملك او لا يملك يملك نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال علي حدثني سفيان قال حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو انه سمع ابا صالح يبلغ يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:25](#)

قال باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان الصعب بن جثامة رضي - [00:19:46](#)

الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر رضي الله عنه حمى السرف والربدة. طيب يقول باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - [00:20:02](#)

الحمى في عام بمعنى مفعول والمراد بالحمى ان يحمي امام المسلمين ارضا ويمنع الناس من الرعي فيها و يجعلها لابل الصدقة ودواب الجهاد وما اشبه ذلك وهذا فيه ابطال لما كان عليه اهل الجاهلية. كان الواحد منهم اذا نزل منزلا او موطننا حمى ما حول الارض - [00:20:21](#)

وجعل بجواره كلبا يعوي ويمنع من يلد الى هذه الارض فما حماه الامام فهذا امر جائز تقتضيه المصلحة بل هو امر مطلوب ثم ذكر الحديث ان الصعب ابن الجثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله - [00:20:49](#)

يعني انه لا يحمى الا ما كان لله وما كان لرسوله صلى الله عليه وسلم والعلماء اختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام لا حمى الا لله ولرسوله وقيل انه ليس لاحد ان يحمي المسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:15](#)

وقيل ليس لاحد ان يحمي الا مثلك حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعلى الاول يكون الحمى خاصا للرسول صلى الله عليه

وسلم وعلى الثاني يكون عاما. وهذا القول الثاني هو الصحيح - [00:21:35](#)

انه ليس لاحد ان يحمي الا نظير ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ويدل لذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام الاواون لكل ملك حمى ولكن قال اهل العلم ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه - [00:21:55](#)

وما حماه غيره ينقض ولو فرض ان اماما من ائمة المسلمين حمى في زمن الا زمان موضعا ثم جاء امام اخر ورأى من المصلحة ان لا يحمي وان يستبدل بمكان اخر او يلغى - [00:22:17](#)

الامر راجع اليه. لكن ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا ينقض لانه يعتبر حكما وتشريعا. نعم - [00:22:32](#)